

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب بيع المصرة .

لا يحل بيع المصرة فإن باعها فالبيع صحيح فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشتري ثم علم فهو مخير بين إمساكها وردها لما روى أبو هريرة عن النبي A أنه قال : [لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاع فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر] متفق عليه ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن به فأثبت الخيار كتسويد الشعر قال أبو الخطاب : متى علم التصرية فله الخيار لأنه علم سبب الرد فملكه كما لو علم العيب و قال القاضي : لا يثبت له الرد إلا عند انقضاء ثلاثة أيام لأن اللبن قد يختلف لاختلاف المكان وتغير العلف فإذا مضت الثلاثة بانت التصرية ويثبت الخيار على الفور وقال ابن أبو موسى : إذا علم التصرية فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع لما روى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : [من اشترى مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر] رواه مسلم .

فصل : .

ويلزمه مع ردها صاعا من تمر بدلا عن اللبن الموجود حال العقد للخبر ويكون جيدا غير معيب لأنه واجب بإطلاق الشرع فأشبهه الواجب في الفطرة وإن ردها قبل حلبها لم يلزمه شيء لأنه بدل اللبن ولم يأخذه وإن ردها بعد حلبها ولبنها موجود غير متغير ففيه وجهان : . أحدهما : يردده ولا شيء عليه لأنه بحاله لا عيب فيه .

والثاني : عليه صاع تمر ولا يلزم البائع قبول اللبن أنه يسرع إليه التغير وكونه الضرع أحفظ له وإن تغير اللبن فعليه الثمن ولا يلزم البائع قبول اللبن لتغيره وقال القاضي : يلزمه قبوله لأن النقص فيه حصل باستعلام المبيع فإن لم يقدر على التمر فقيمه في الموضع الذي وقع عليه العقد لأنه بمنزلة عين أتلّفها ولو رضي بالتصرية وأصاب عينا سواها فله ردها لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بما سواه وعليه مع الرد صاع تمر لأنه عوض اللبن التصرية فيكون عوضا له مطلقا ويحتمل أن لا يلزمه ها هنا إلا مثل اللبن لبن الأصل وجوب ضمان اللبن بمثله خولف فيما إذا رد المصرة من أجل التصرية للخبر ففيما إذا ردها لعيب آخر يبقى على الأصل كما لو كانت غير مصرة وفيها لبن وإذا اشترى شاة غير مصرة فحدث لها لبن فاحتلبه ثم ردها بعيب فلا شيء عليه لأن اللبن حدث في ملكه وإن كان فيها لبن يسير لا يخلو الضرع من مثله فلا شيء فيه لأن مثل هذا لا عبرة فيه وأن كان كثيرا فعليه مثله لأن الأصل ضمان اللبن بمثله فلا يبطل بمخالفته في لبث التصرية وإن كان باقيا انبنى على رد لبن

التصرية لما ذكرنا فإن قلنا : لا يردده فبقاؤه كتلفه وهل له رد المبيع ؟ يخرج على

الروایتين فيمن اشترى ثوبا فقطعه ثم علم عيبه .

فصل : .

فإن كانت المصرة أمة أو أتاناً ففيه وجهان : .

أحدهما : لا رد له لأن لبنها لا عوض له ولا يقصد قصد لبن الأنعام .

والثاني : له الرد لأن الثمن يختلف بذلك لأن لبن الأمة يحسن ثدييها ويرغب فيها طئرا ولبن

الأتان يراد لولدها فإن حلبها فلا شيء عليه للبنها لأنه لا قيمة له .

فصل : .

وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياسا على التصرية كتجعيد شعر الجارية

وتسويده وتحمير وجهها وجمع الماء على الرحى وقت عرضها وعلى المشتري فإن حصل ذلك بغير

قصد كاجتماع اللبن في الضرع بغير تصرية واحمرار وجه الجارية لخلج أو تعب فهو كالتدليس

لأن الخيار ثبت لدفع الضرر عن المشتري فلم يختلف بالقصد وعدمه كالعيب وإن رضي المشتري

بالمدلس فلا أرش له لأن النبي A خير بين إمساك المصرة بغير شيء وردها مع التمر .

فصل : .

وإن دلس بما لا يختلف به الثمن كتبييض الشعر و تسبيطه فلا خيار للمشتري لأنه لا ضرر في

ذلك وإن علف شاة فطنها المشتري حاملا أو سود أنامل العبد ليطنه كاتباً أو حدادا أو كانت

الشاة عظيمة الضرع خلقة فطنها كثيرة اللبن فلا خيار له لأن ذلك لا ينحصر فيما طنه المشتري

فإن سواد الأنامل قد يكون لولع أو خدمة كاتب أو حداد أو شروعه في ذلك و انتفاخ البطن قد

يكون للأكل فطن المشتري غير ذلك طمع لا يثبت له خيارا